وكذلك لو شهد احدهما على الملك للمدعي والاخر على اقرار المدعى عليه
بالملك لا يقبل في باب العيوب من بيوع خواهر زاده ادعى ملك دار فشهد له
احد الشاهدين انها له او قال ملكه وشهد الاخر انه كان له او قال كانت
ملكه تقبل هذه الشهادة في باب دعوى الرجلين من ادب القاضي لشمس الائمة
شهد احدهما على اذن المولى عبده في البز والاخر في الطعام وانكر المولى
الاذن تقبل شهادتهما ولو شهد احدهما على صريح الاذن في البز وشهد
الاخر انه رآه يشتري البز فلم ينهه ولا تقبل اذا ادعى حنطة جيدة
فشهد له احدهما بالجيدة والاخر بالردي يقضى بالردي لانهما اتفقا عليه
وتفرد احدهما بالشهادة على زيادة وصف ولم يكذبه المدعي كذا ادعى
البيض من الدراهم فشهد له احدهما بالبيض والاخر بالسود يقبل على السود
وهو اسم لا نقص عن البيض في كفالة عصام شهد احدهما بالف والاخر
بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم تكن الا الف فشهادة الذي شهد بالف
وخمسمائة باطلة وان كان المدعي يدعي الفا وخمسمائة تقبل الشهادة
ويقضى له بالالف عندهما وعند ابي حنيفة الشهادة لا تقبل في شهادة
الطحاوي ولو شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف والاخر انه اشتراه
بالف وخمسمائة فالشهادة باطلة وان كان المدعي يدعي الشراء بالاكثر
في قضاء الجامع الصغير وفي باب الاقرار بالمال عند القاضي من ادب القاضي
شهد احدهما انه اقر بالف درهم وشهد الاخر انه اقر بالفين فان كان
المدعي يدعي الاقل لا تقبل الشهادة بالاجماع الا ان يدعي المدعي التوفيق
بينهما وان كان يدعي الاكثر قال ابو حنيفة لا تقبل وقالا تقبل ولو ادعى
رب الدين الفا وخمسمائة فشهد له احدهما بالف والاخر بالف
وخمسمائة قضى له بالف اجماعا لان الشاهدين اتفقا على الالف لفظا و
ما لو شهد له احدهما لفظا لان الالف والخمسمائة اسمان ولهذا دخل
بينهما حرف العطف فصار الذاكر للالف وخمسمائة ذاكرا للالف بخلاف
ما لو شهد له احدهما بعشرة والاخر بخمسة عشر لان خمسة عشر اسم

واحد

للمدعي

واحد ولهذا لا يدخل فيه واو العطف فلم يكن ذاكر خمسة عشر ذاكرا عشرة
ولا ذاكر خمسة فلم تقبل الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان
المدعي يدعي الاكثر وهو نظير الالف والالفين في اخر شهادات
المبسوط وذكر في شهادات الطحاوي اذا شهد احدهما بالف والاخر
بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم تكن الا الالف فشهادة من شهد بالف وخمسمائة
باطلة وان كان المدعي يدعي الفا وخمسمائة تقبل الشهادة ويقضى له بالالف
عندهم جميعا ولو ادعى الفين فشهد له بالف يقبل اجماعا وليس الاختلاف
بين الشاهدين كالاختلاف بين الدعوى والشهادة وسيأتي في النوع الذي
يلي هذا اختلاف الشاهدين ولو شهد احدهما انه طلق امرأته ثنتين
والاخر انه طلقها واحدة لم تقبل عنده وهو مذهب الشعبي وقالا تقبل
نوع اذا ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود بالملك بسبب تقبل وعلى العكس
لا اذا ادعى على امرأة نكاحا فشهد الشهود على اقرارها بالنكاح تقبل
كما في الغصب في كفالة الاصل اذا خالفت الشهادة الدعوى صورة
ومعنى لا تقبل ما لم يوفق المدعي كما اذا شهد بالف وخمسمائة والمدعي
يدعي الالف لا تقبل ما لم يوفق بان قال كان لي عليه الف وخمسمائة الا
اني استوفيت خمسمائة فحينئذ تقبل وكذلك لو ادعى الشراء فشهد
شهوده بالهبة والقبض لا تقبل فان قال اشتريتها منه فجحد الشراء
فاستوهبتها منه واعاد البينة على القبض والهبة تقبل ولو ادعى انه
ورثها من ابيه فشهد احد الشاهدين بالملك وشهد الاخر انه ورثها
من امه لا تقبل وقد مر في النوع الاول مخالفة الدعوى الشهادة ادعى
دارا وشهد له الشهود بذلك وقضي له بالدار ثم ان المدعي
اقر ان البناء كان ملك المقضي عليه لا يبطل القضاء بالارض للمدعي
وبمثله لو شهدوا نصا بالاصل والبناء والمسألة بحالها تبطل لان في الوجه
الاول البناء دخل في الشهادة ظاهرا لانه يتبع مع احتمال ان لا يكون فاذا
اقر انه كان ملك المقضي عليه لم يكن مكذبا للشهود بل بيان انه لم يدخل وفي

له

لا يتول